



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

جمعية رعاية مبتوري الأطراف

مرخصة من وزارة الموارد البشرية
وتنمية الاجتماعية برقم: ١٨٧٣
حسابات: SA6680000660608010777077
SA3605000068202843440000
الجمعية:

لائحة السياسات المالية والمحاسبة

جمعية رعاية مبتوري الأطراف (بوتور)

الإصدار الثاني 2023





الفهرس

4.....	الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة.....
7.....	الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية
7.....	سياسات عامة.....
7.....	الأسس المحاسبية
8.....	إدارة الحسابات البنكية
8.....	دورة الإقفال الشهرية
9.....	المصروفات الرأسمالية
9.....	إثبات الأرباء المالية والإدلاء بالمعلومات
9.....	إدارة الأصول
10.....	الموازنات التقديريه
11.....	أنس إعداد الحسابات الختامية
12.....	النظام المحاسبي الإلكتروني
13.....	الفصل الثالث: المدفوعات والمقبولات.....
13.....	المدفوعات.....
14.....	العهد العينية والمالية الدائمة المؤقتة
15.....	الرواتب والأجور
16.....	إدارة المصروفات التثانية
16.....	المقبولات
17.....	الفصل الرابع: السيولة والاحتياطات والضمادات.....
17.....	توفير السيولة
17.....	الاحتياطات
17.....	الضمادات
18.....	الفصل الخامس: الرقابة المالية.....
18.....	الرقابة الداخلية
18.....	مدقق حسابات الجمعية
19.....	الرقابة على الغزينة
19.....	المخالفات المالية
20.....	أحكام عامة.....



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

حسابات SA6680000660608010777077
الجمعية SA3605000068202843440000

الفصل السادس: الحسابات الختامية والتقارير الدورية	20.....
الحسابات الختامية.....	20.....
التقارير الدورية.....	20.....
الفصل السابع: التبرعات والهدايا.....	22.....
تقديم الهدايا للغير	22.....
قبول الموظف للهدايا أو التبرعات من الغير	22.....
ملحق: النماذج	23.....
نموذج (1) - اقتراح تعديل سياسة/ إجراء.....	23.....
نموذج (2) - طلب فتح/ تغيير حساب رئيسي في دليل الحسابات	24.....
نموذج (3) - طلب إلغاء حساب رئيسي في دليل الحسابات	25.....
نموذج (4) - تعميد شراء أصل ثابت	26.....
نموذج (5) - تغيير أصول ثابتة.....	27.....
نموذج (6) - التخلص من أصول ثابتة.....	28.....
نموذج (7) - فتح حساب بنكي جديد	29.....
نموذج (8) - إغلاق حساب بنكي	30.....
نموذج (9) - طلب دفع	31.....
نموذج (10) - طلب إصدار شيك	32.....
نموذج (11) - استعاضة عهدة نثانية	33.....
نموذج (12) - طلب صرف ثنيات.....	34.....



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

مادة (١) تعريفات عامة

يكون للتعابير التالية والمستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:	الجمعية
جمعية رعاية مبتوري الأطراف(بتور).	الجمعية العمومية
الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية.	مجلس الإدارة
مجلس إدارة الجمعية.	المدير التنفيذي
المدير التنفيذي للجمعية.	إدارة الشؤون الإدارية والمالية
الإدارة المسئولة عن الشؤون الإدارية والمالية والموارد البشرية في الجمعية.	اللائحة
لائحة السياسات المالية والمحاسبية الخاصة بالجمعية.	الموظف
هو كل من يعمل بالجمعية إن كان موظف أو موظفة وهو نفسه العامل المذكور في نظام العمل المعتمد في المملكة العربية السعودية.	الهدف من اللائحة

مادة (٢) الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعى اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.

مادة (٣) السريّة والخصوصية

إنَّ هذه اللائحة وجميع المعلومات المدرجة فيها هي ملكية خاصة بالجمعية وسيشار إليها فيما بعد بـ "جمعية" ويجب أن تستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة، وكذلك لا يحق استخدامها أو نسخها لأي غرض آخر إلا بموافقةٍ كتابية مسبقة من الجمعية.

مادة (٤) الهدف من السياسات والإجراءات

إنَّ هذه اللائحة تبين السياسات والإجراءات التي تحكم الأنشطة الموكلة للمالية في الجمعية، والهدف من هذه السياسات والإجراءات ما يلي:

1. وضع معايير رقابية مناسبة لكافّة الأنشطة المالية.
2. تحديد السياسات والإجراءات المالية للجمعية بشكلٍ واضح بما فيها الميزانيات والتقارير الإدارية بكفاءة وفعالية وذلك لاستخدامها في إدارة وتنظيم الجمعية بكافة أنشطتها ووظائفها.
3. تأمين وتوفير دليل مرجعٍ محدثٍ لكافة موظفي المالية في الجمعية.
4. ضمان الانسجام والتواافق عند تطبيق السياسات والإجراءات على نطاق وظائف ومهام المالية داخل الجمعية.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

حسابات SA6680000660608010777077
الجمعية SA3605000068202843440000

5. ضمان استمرارية وظائف ومهام المالية.

مادة (5) مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة

1. إنَّ مسؤولية حفظ السياسات والإجراءات الموجودة في هذه اللائحة تقع على عاتق مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية أو من تخوله الإدارة العليا بذلك.
2. مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنويًا أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة، لمراجعة تغيرات العمل الرئيسية داخل الجمعية.
3. أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل صاحب الصلاحية.
4. أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يجب أن يقدم للمدير التنفيذي لأخذ الموافقة والاعتماد.
5. إنَّ من مهام المالية إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات للمدير التنفيذي عند الضرورة.
6. مراجعة نموذج اقتراح تعديل/ إجراء (نموذج 1) والتوجيه عليه من قبل المدير التنفيذي للاعتماد.
7. إنَّ من مسؤولية الموظف المعنى بهم معاني ومقاصد هذه السياسات، أما إذا كانت هناك أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بالسياسات أو قدرته على الاستجابة بفعالية لمطلباتها، فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات للمالية فوراً.
8. إنَّ الغرض الأساسي من هذه السياسات تقديم أساس لوعي وفهم سليم ومتوازن لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فيها.

مادة (6) أمن وحماية المستندات

- يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان آمن وبطريقة سليمة ومنها المستندات والوثائق الآتية:
1. الحسابات السنوية وتقارير المراجعة.
 2. جميع العقود والاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.
 3. سندات الملكية.
 4. المراسلات مع البنوك، الجهات المانحة، المكاتب الاستشارية وغيرهم.
 5. أي مستندات أخرى ذات أهمية مالية أو قانونية.

مادة (7) اعتماد اللائحة

تعتمد هذه اللائحة من قبل صاحب الصلاحية، وذلك بعد مناقশتها، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك، وفي حالة صدور أي تعديلات ينبغي تعديلمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بوقت مناسب.

مادة (8) تطبيق اللائحة

1. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة أو من يفوضه، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.



.....
.....
.....

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

2. حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة، فإن قرار الفصل فيه في يد المدير التنفيذي.
3. يستمر العمل بالقرارات والتعميمات المالية المعمول بها حالياً ويلغى اعتماد اللائحة كل ما يتعارض معها.

مادة (٩) رقابة تطبيق اللائحة

المدير التنفيذي في الجمعية هو المسؤول عن مراقبة تطبيق هذه اللائحة والالتزام بها، وعليه إخطار مجلس الإدارة عن أي مخالفة لعمل معالجتها فوراً واتخاذ الإجراءات الازمة والكافية بذلك، وإبلاغه بالأمور ذات الأهمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (١٠) صلاحية التوقيع عن الجمعية

1. إنَّ من يملك حق التوقيع عن الجمعية هو من يخوله صاحب الصلاحية حسب لائحة الصلاحيات المعمول بها في الجمعية.
2. تُحدد الصلاحيات المالية وفقاً للائحة الصلاحيات وكما يقر نظام التوقيع عن الجمعية على أن يتضمن ذلك ما يلي:
 - أ- حدود عمليات الصرف المالي.
 - ب- نماذج التوقيعات المعتمدة مع بيانات تواريخ سريانها.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

سياسات عامة

مادة (11) سياسات عامة

1. السنة المالية للجمعية تبدأ في اليوم الأول من كل عام ميلادي، وتنتهي في اليوم الأخير من العام نفسه، ويتم إغفال الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.
2. تتبع الجمعية القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها.

مادة (12) برنامج خاص للحسابات

1. تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسوب الآلي لإثبات وتسجيل موجودات ومطلوبات وإيرادات ومصروفات الجمعية.
2. تقوم المالية بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمة مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديثه وتطويره وإيقائه متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي.

الأسس المحاسبية

مادة (13) الأسس المحاسبية

1. تقييد حسابات الجمعية بمبدأ القيد المزدوج ووفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها.
2. يتم إعداد الحسابات وفقاً للأسس والمفاهيم العامة الآتية:
 - أ- تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكلفة التاريخية وبالريال السعودي.
 - ب- تسجيل الإيرادات والمصاريف على أساس الاستحقاق.
 - ت- الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.
 - ث- العمل بمبدأ الأفصاح الكامل للقواعد المالية.
 - ج- إنَّ على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
- ح- يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
- خ- أرشفة الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات على أساس علمي وبطريقة منتظمة وعلى أن لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (14) إعداد التقارير المحاسبية

1. يتم إعداد التقارير على أساس (شهري، ربع سنوي، نصف سنوي، سنوي)، بحيث تشمل جميع الاستحقاقات الضرورية بالإفصاح بصورة واضحة ودقيقة عن الموقف المالي ونتائج الأنشطة المتعلقة بالجامعة.



.....
.....
.....
.....
.....

2. يتم إعداد التقارير المالية لكافّة أنشطة الجمعية، ويتم تقديمها للإدارة العليا للاطلاع والاعتماد.

مادة (15) تسوية الحسابات الشهرية

تسوية الحسابات الآتية على أساس شهري:

1. النقد في البنوك.
2. الذمم المدينة.
3. الذمم الدائنة.
4. المبالغ المدفوعة مقدماً.
5. السلف.
6. تقارير اللجان.
7. سجل الأصول الثابتة.

ادارة الحسابات البنكية

مادة (16) سياسات التعامل مع الحسابات البنكية

يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

1. فتح جميع الحسابات البنكية باسم الجمعية.
2. توقيع كافة الشيكات الصادرة من قبل المسؤول والمفوض بالتوقيع حسب لائحة الصالحيات المعتمدة في الجمعية.
3. إجراء عمليات تسوية كافة الحسابات البنكية على أساس أسبوعي.
4. حل كافة المسائل العالقة والتي تظهر في عمليات التسوية والتحري عنها مباشرةً حين ظهورها.
5. اعتماد قفل أي حساب وفقاً للإجراءات المتبعة.
6. تكون صلاحية التحويل بين حسابات الجمعية لصاحب الصالحة وحسب الحاجة.

دورة الإقفال الشهرية

مادة (17) إقفال المستحقات الشهرية

يجب إقفال المستحقات شهرياً ومنها الآتي:

1. المستحقات المتعلقة بالموظفين.
2. جميع المصروفات.
3. جميع الإيرادات.

وعند إقفال الدورة الشهرية للمستحقات يجب إتباع الآتي:

1. تسجيل كافة المستحقات طبقاً لأنظمة والقوانين والمعمول بها.
2. اعتماد المستحقات من قبل صاحب الصالحة.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

حسابات SA6680000660608010777077
الجمعية SA3605000068202843440000

مادة (18) تقيد وإغفال الدفعات المقدمة المستحقة

عند الإغفال الشهري للمصاريف المدفوعة مقدماً والمستحقة يجب على الجمعية مراعاة تقيد جميع الدفعات.

المصروفات الرأسمالية

مادة (19) سياسة الصرف من المصروفات الرأسمالية

- إن عملية الصرف من المصروفات الرأسمالية يكون طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقاً لإجراءات الموافقة والتعميد المتبعة في الجمعية.
- إن أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال سعودي يجب أن يدرج في قائمة الأصول الرأسمالية.
- تسجل المصروفات الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لإدراجها في حسابات الأصول الثابتة.

إثبات الأعباء المالية والإدلاء بالمعلومات

مادة (20) إثبات الأعباء المالية

إن أي أمر يتربّب عليه عبء مالي ينبغي أن يُرفع فيه أمر كتابي، ولا تُعتمد الأوامر الشفهية.

مادة (21) الإدلاء بالمعلومات المالية

- لا يجوز الإدلاء بأي معلومات أو بيانات للغير فيما يخص النواحي المالية للجمعية دون تعميد خطى من المدير التنفيذي.
- يمنع منعاً باتاً إخراج المستندات المالية والتقارير والقوائم المالية أو صور عنها إلى خارج الجمعية إلا بموافقة خطية من المدير التنفيذي.

إدارة الأصول

مادة (22) أنواع الأصول

الأصول تشمل ما يلي:

- الأصول الثابتة: وهي عبارة عن الأراضي والمباني والمرافق والمعدات وأجهزة الحاسب والطابعات ووسائل النقل والأثاث اللازمة لحاجة العمل.
- الأصول المتداولة: وهي عبارة عن النقدية الازمة لحاجة العمل، بالإضافة إلى الأصول المتداولة الأخرى.

مادة (23) سياسات إدارة الأصول

- يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً لإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخحيازها.
- يجب الإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الإهلاك المترافق لها.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

3. يجب توزيع تكالفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة الإهلاك المباشر بالنسبة السنوية المعتمدة.
4. يتم حساب الإهلاك على أساس شهري، وكما يتم تحويل الإهلاك على أساس كامل لكل شهر اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل، بينما في حالة التخلص من الأصل لا يُحتمل الإهلاك على الشهر الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم متابعتها من قبل الإدارة المالية.
5. إعداد بطاقات مرقمة لكل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته.
6. يجب إجراء جرد دوري للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الجرد مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجلات المقيدة من قبل، وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسوبيات اللازمة واتخاذ قرار بشأنها بعد التحقق من صاحب الصلاحية.
7. التخلص من الأصول الثابتة يتم وفقاً للإجراءات المعتمدة، ويجب تحويل المكاسب (أو الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.
8. يجري احتساب استهلاك الأصول بموجب طريقة القسط الثابت على الفترة المقدرة للعمر الإنتاجي لها.

مادة (24) متابعة سجل الأصول

1. إدراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة ليتم حساب الإهلاك في نهاية الشهر للأصول بالكامل.
2. استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال الشهر من سجل الأصول الثابتة.

الموازنات التقديرية

مادة (25) أساس إعداد الموازنة التقديرية

1. تُعد الجمعية خطة تشغيلية مشتقة من الخطة طويلة الأجل وتشمل على الخطط الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية، خطة القوى البشرية وتدرج فيها الوظائف التي من المتوقع استحداثها. وعلى أن تشمل هذه الخطة عدد الموظفين الجدد ومستواهم المهني وتكتفهم المالية والتاريخ المتوقع لالتحاقهم بالعمل.
2. تعد الخطة التشغيلية أساساً لإعداد الموازنة التقديرية.

مادة (26) أهداف الموازنة التقديرية

- الموازنة التقديرية وهي عبارة عن الخطة المالية السنوية للجمعية لتحقيق الأهداف المدرجة في الخطة السنوية وهي التي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لمختلف أنشطة الجمعية، ويسعى من وراء إعدادها تحقيق ما يلي:
1. التعبير المالي عن الخطة التشغيلية المعدة على أساس علمي مستندًّا إلى احتياجات واقعية وأهداف قابلة للتحقيق.
 2. رصد الموارد المالية الازمة لتمويل الأنشطة التي تسعى الجمعية لتحقيقها.
 3. مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات والعمل بها.
 4. قياس الأداء الكلي للجمعية.
 5. الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

6. مساعدة إدارة الجمعية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

مادة (27) أقسام الموازنة التقديرية

تُعد الجمعية موازنة تقديرية لإيراداتها ونفقاتها كانعكاس مالي للخطوة التشغيلية على أن تشمل الموازنة التقديرية الآتي:

1. الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستملكة.
2. الموازنة التقديرية للمصاريف الرأسمالية وتشمل الأصول الثابتة مثل تكلفة المعدات والتجهيزات وغيرها.
3. الموازنة التقديرية للإنفاق على أعمال وخدمات الجمعية.
4. الموازنة التقديرية لإيرادات الجمعية ومصادر التمويل.

مادة (28) المدة الزمنية للموازنة التقديرية

تُعد المالية مشروع الموازنة التقديرية بالتعاون مع إدارات الجمعية المختلفة قبل نهاية السنة بثلاثة أشهر على الأكثر.

مادة (29) مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية

تحتسب المالية بوضع التخطيط المالي (الموازنة التقديرية) للجمعية، ومن ثم تقدم لصاحب الصلاحية للاعتماد.

مادة (30) الالتزام بالموازنة التقديرية

تلزم الإدارات بمشروع الموازنة التقديرية ويقوم كل منها بتنفيذ ما جاء بها، وكل منهم في حدود صلاحياته و اختصاصاته.

مادة (31) التعديل في بنود الموازنة التقديرية

من الممكن تجاوز- تعديل/ زيادة/ إلغاء- المبالغ المالية المقررة للبنود في الموازنة التقديرية وذلك عن طريق ما هو مبين في لائحة الصلاحيات المعتمدة في الجمعية.

مادة (32) التأخير في اعتماد الموازنة التقديرية

1. إذا تأخر صدور اعتماد الموازنة التقديرية عن الأول من بداية العام المالي، فيستمر العمل في حدود اعتمادات الموازنة السابقة بنسبة (12:1) لكل شهر لحين اعتماد الموازنة الجديدة.
2. لا يجوز الصرف من الاعتمادات الجديدة في الموازنة التقديرية الجديدة إلا بعد إقرارها.

أسس إعداد الحسابات الختامية

مادة (33) إعداد الحسابات الختامية

تُعد الحسابات الختامية والميزانية العمومية لعرضها على صاحب الصلاحية لدراستها واعتمادها النهائي في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة (34) ضوابط إعداد الميزانية



.....
.....
.....
.....
.....

يراعى عند إعداد الميزانية والحسابات الختامية اتباع المعايير المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها.

النظام المحاسبي الإلكتروني

مادة (35) إمساك السجلات المحاسبية الإلكترونية

إمساك السجلات الالزمة لقيد حسابات الجمعية المختلفة بما يكفل تسهيل إعداد الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية.

مادة (36) أنواع السجلات المحاسبية

1. السجلات المحاسبية القانونية والمتعارف عليها وفقاً لما تقتضيه طبيعة أعمال الجمعية بحيث يُمَكِّن من تحقيق الأغراض المذكورة في البنود السابقة وتُمِكِّن من سهولة استخراج البيانات ووضوحها.
2. أي سجلات إحصائية أو بيانية لتوفير ما تطلبه وما تقتضيه عمليات المتابعة المالية والمحاسبية.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

الفصل الثالث: المدفوعات والمقوضات

المدفوعات

مادة (37) سياسات الصرف

1. يتم صرف المبالغ بمقتضى أمر الصرف، ويتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية مرفقاً بسند الصرف.
2. من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظفي أو أكثر، يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها.
3. لا يتم الصرف إلا بعد التتحقق من تنفيذ الطرف الآخر للتزاماته، طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فإن من الممكن صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الضمان الكافي، معأخذ موافقة المدير التنفيذي على ذلك.

مادة (38) سياسات إصدار الشيكات أو الحوالات

1. لا يصرف أي شيك أو حوالات إلا بموجب نموذج طلب إصدار شيك أو حوالات وبتوقيع ومصادقة صاحب الصلاحية وللمستفيد الأول فقط.
2. لا يحرر الشيك أو تحول الحوالات إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية وموافقة صاحب الصلاحية على ذلك.
3. تحفظ المالية بدفعات الشيكولات الواردة من البنك، ويسلم الموظف المعنى الدفاتر اللازمة أولاً بأول وإرجاع ما لم يستخدم منها في نهاية كل يوم لحفظه في الخزينة.
4. يُحظر بتاتاً توقيع أي شيك على بياض.
5. تحفظ الشيكولات الملغاة مع أصولها بدفعات الشيكولات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.
6. يُحظر استخراج أي شيك لحامله.
7. يقوم الموظف المعنى بمراجعة الشيكولات الصادرة يومياً بتتبع تسلسل أرقامها، ومطابقتها مع أمر الصرف الخاص بكل شيك والاحتفاظ بثوابت الشيكولات ويتم التقيد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.
8. تتم مطابقة كشوف البنك بكشف البنك الدفتري أسبوعياً، وتم التسوية الأسبوعية له بمعرفة مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية وأخذ موافقته عليه.

مادة (39) سياسة التعامل مع المستندات

1. يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكولات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكولات.
2. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكد من عدم سابقة الصرف، ويشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميله النتائج التي تترتب على تكرار الصرف، وأن يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

- .3 في حال فقدان شيك يوجه خطاب للبنك بإلغاء هذا الشيك وعدم صرفه.
- .4 يراعي التوقيع على صورة الشيك وعلى مستند الصرف من قبل المخول بالاستلام مع تحريره لسند قبض يفيد استلامه الشيك.
- .5 توثق البيانات على كعب الشيك ويحتفظ بها.

مادة (40) اعتماد أمر الصرف

يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:

1. أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قابلاً للصرف، ومراجعةه ومن ثم اعتماده من قبل صاحب الصلاحية.
2. إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن تكون الفواتير أصلية وباسم المورد ومحفوظة منه وأن تُرفق بإذن الصرف وأمر الاعتماد وموقع عليه من المسؤول باستلام المواد وأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة.
3. يجب أن يؤشر على الفاتورة من قبل المالية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل.
4. أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد موظفيها.

مادة (41) سياسة التعامل مع المصروفات

يتم التعامل مع جميع المصارييف حسب السياسة الآتية:

1. الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرةً عند الشراء.
2. تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد.
3. التعميد والموافقة على جميع المصارييف حسب الإجراءات المعتمدة ولا يجوز تجزئة العملية الواحدة بهدف اعتمادها من صاحب صلاحية أقل.

العهد العينية والمالية الدائمة والمؤقتة

مادة (42) سياسات استخدام العهد المالية

1. يعتمد المدير التنفيذي نظاماً للعهد الدائمة والمؤقتة. ويشمل النظام تحديد قيمة العهد وحالات الصرف منها والحد الأقصى لكل عهدة، وتحديد مستلم العهدة ومن له حق الاعتماد، ويراعي عند تحديد قيمة العهد والحد الأقصى لكل منها طبيعة الأعمال التي يتربى عليها عملية الصرف من العهدة.
2. على المكلف بالصرف من العهدة المالية تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع استماراة الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في الاستماراة المذكورة لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون مستوفاة لشروط الصرف على استماراة الاستعاضة.
3. تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية بموجب نموذج تسجيل عهدة تحال نسخة منه إلى الحسابات لإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة شخصية تستخدمن من قبل موظف معين وتسجل عليه.
4. لا يجوز صرف عهدة مالية من عهدة مالية أخرى أو عهدة موظف من موظف آخر.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

حسابات SA6680000660608010777077
الجمعية SA3605000068202843440000

مادة (43) تصفية العهدة المستديمة

تصفي العهدة المستديمة في الحالات التالية:-

1. نهاية السنة المالية.
2. عندما طلب الجمعية تصفيتها.
3. عندما تنتقل من موظف إلى آخر.

مادة (44) سياسات استخدام العهد العينية

- مواد العهد العينية يُمنع شراوها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها، ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقه وبموافقة المدير التنفيذي بشراء بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسرعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق وفراً مالياً للجمعية.
- إن الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة لموظف معين ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.
- تقوم المالية بإعداد نظام خاص للعهد، حتى يُسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها وتصفيتها.
- لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنع براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يقم بتسلیم كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

مادة (45) صرف العهدة المؤقتة

يعتمد المدير التنفيذي صرف العهد المؤقتة لموظف معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يتشرط فيها الدفع النقدي والفوري وللحاجة ملحة لذلك وضمن النظام المتبعة والمعمول به، ويبين في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها، وعلى أن تسدد العهد وتسوى حساباتها بمجرد انتهاء الغرض التي صرفت من أجله ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها ولا يجوز استعاضتها.

الرواتب والأجور

مادة (46) صرف الرواتب

تصرف مرتبات وأجور العاملين نهاية كل شهر ميلادي وعلى أن لا تتأخر عن اليوم الأخير فيه.

مادة (47) الحالات التي يجوز للجمعية صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد

- المواسم والأعياد الرسمية، وما على شاكتها بشرط موافقة المدير التنفيذي على ذلك.
- أن يكون الموظف في مهمة خارجية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
- عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

مادة (48) ضبط المصروفات النثيرة

- المحافظة على مبالغ عهدة المصروفات النثيرة في مختلف الإدارات وفقاً لحدود الصرف المعتمدة.
- تغذية عهدة المصروفات النثيرة بعد صرفها بحدود مُقرّة ومتافق عليها، وبناءً على ذلك يتم تدوين وتقيد المصروفات التي تمت من عهدة المصروفات النثيرة.

مادة (49) استعاضة عهدة المصروفات النثيرة

عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصروفات النثيرة (75%) من إجمالي المبلغ المعتمد تعوض العهدة حسب الإجراء المتبوع.

المقبوضات

مادة (50) المبالغ النقدية في الخزينة

يُحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يُحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة المدير التنفيذي.

مادة (51) مسؤولية حفظ الخزينة

بعد المحاسب مسؤولاً عما بعهده في الخزينة من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة.

مادة (52) ضوابط تحرير سندات القبض

يحرر سند قبض (يأخذ رقم مسلسل متفق عليه) للمبالغ التي يتم استلامها ويتضمن السند المعلومات التالية:

- اسم الدافع.
- قيمة المبلغ المستلم بالأرقام والحرروف والعملة.
- التاريخ الاستلام.
- بيان سبب الدفع.
- طريقة الاستلام (نقداً/ شيك/ تحويل بنكي - اسم البنك ورقم الحساب وتاريخ إصدار الشيك-).
- توقيع السند من المحاسب ومديره المباشر.

مادة (53) توريد النقد إلى البنك

بعد المحاسب مسؤولاً عن توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي المحدد إلى حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وحفظ إشعار الإيداع، وفي الحالات التي يتذرع فيها إيذاع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنوك لأي سبب كان لا بد من إخطار الحسابات بذلك.

مادة (54) متابعة حقوق الجمعية

إنَّ على المالية متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها، وإعداد التقارير لمدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية عن أي حقوق استحققت وتذرع تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتذرع تحصيله



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الازمة لتحصيله، وكما يمكن بقرار من صاحب الصلاحية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استنفاذ كافة الوسائل الممكنة للتخصيل.

الفصل الرابع: السيولة والاحتياطات والضمادات

توفير السيولة

مادة (55) مسؤولية توفير السيولة

- الادارة العليا هي المسؤولة عن توفير السيولة الازمة لمواجهة مدفوعات الجمعية الجارية والرأسمالية كما هو معتمد في الموازنة التقديرية مع تحجّب تعطيل السيولة الفائضة بدون الاستفادة منها.
- الادارة العليا هي من علّمها البحث عن مصادر التمويل المختلفة وإجراء المقارنة الازمة لاختيار المصدر الأفضل للتمويل.

الاحتياطات

مادة (56) الاحتياطات

تشكل الاحتياطيات سنويًا بقرار من الادارة العليا ويتم الصرف من الاحتياطيات النقدية للجمعية وفقاً لذلك.

الضمادات

مادة (57) أقسام الضمادات

- ضمادات للغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها والكفالات والاقتطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يتلزم بتنفيذها تجاه الجمعية.
- ضمادات لدى الغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها أو الكفالات أو الاقتطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات لها.

مادة (58) تسجيل الضمادات

- تسوى الضمادات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قُدِّمت من أجله، وبعد موافقة المدير التنفيذي على ذلك.
- تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قُدِّمت من أجلها.

مادة (59) حفظ مستندات الضمادات

تحفظ وثائق الضمادات المقدمة للجمعية في ملف خاص لدى المالية، ويراعى العودة إليها وفحصها دوريًا بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، وتكون المالية مسؤولة عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتتابعة استردادها بحلول أجلها.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

جمعية رعاية مبتوري الأطراف

مرخصة من وزارة الموارد البشرية
وتنمية المجتمعية برقم: ١٨٧٣

حسابات SA6680000660608010777077
الجمعية SA3605000068202843440000

الفصل الخامس: الرقابة المالية

الرقابة الداخلية

مادة (60) سياسة الرقابة الداخلية على أموال الجمعية

يصدر المدير التنفيذي القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية على أموال الجمعية، وأوجه استخدامها في كل عملية، على أن تشمل هذه القرارات بصفة خاصة قواعد الرقابة على الإنفاق، وتداول النقدية، وأوراق القبض والأجور والمرتبات وغيرها من أوجه الإنفاق.

مادة (61) ضوابط التدقيق الداخلي

- التأكد من صحة تطبيق النظام المالي والمحاسبي وإثبات القيود اليومية.
- التأكد من سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات المالية.
- فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات وإبداء الرأي حيالها.
- التأكد من صحة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات وجميع أنواع المستندات التي تنشئ التزام على الجمعية تجاه الغير.
- التأكد من تحصيل أموال الجمعية ومستحقاتها لدى الغير وإثباتها بالدفاتر والسجلات والمحاسبة.

مادة (62) تقارير الرقابة المالية

ترفع المالية تقرير دوري بين وضع الجمعية ومقدار الفائض أو العجز النقدي في نهاية كل ثلاثة أشهر إلى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية لرفعه للإدارة العليا للاطلاع والاعتماد.

مدقق حسابات الجمعية

مادة (63) تكليف مدقق الحسابات

تكلف الجمعية مدقق حسابات خارجي (مكتب تدقيق قانوني) أو أكثر من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة وذلك لمراجعة حسابات الجمعية، ويحدد أتعابهم، وإذا تعدد مراجعو الحسابات يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الجمعية.

مادة (64) ضوابط تكليف مدقق الحسابات

- لا يجوز الجمع بين عمل مدقق الحسابات بالجمعية وبين شغل وظيفة فيه، كما لا يجوز أن تكون له مصلحة مباشرة في أي من أعمال الجمعية.
- لا يجوز لمدقق الحسابات أن يتلقى أي مكافآت أو بدلات سوى الأتعاب المقررة له سنويًا.

مادة (65) ضوابط عمل مدقق الحسابات



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

1. على جميع المختصين بالجمعية كلّ في مجاله، التعاون مع مدقق الحسابات، وذلك بتقديم كافة البيانات والمعلومات الكاملة والصحيحة عن أعمال الجمعية، وذلك بهدف إبداء رأيه الفني المحايد.
2. لمدقق الحسابات أو من ينتدبه في كل وقت من أوقات العمل الرسمية الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمته في ذلك.
3. عند اكتشاف أي اختلاس أو مخالفة تعرض أموال أو أصول الجمعية للضياع أو سوء الاستخدام، يتعين على مدقق الحسابات تقديم تقرير فوري بذلك إلى المدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ويزود مجلس الإدارة بصورة من ذلك التقرير إذا دعت الحاجة.
4. في حال عدم تمكين مدقق الحسابات من أداء مهمته، يرفع مدقق الحسابات تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الرقابة على الخزينة

مادة (66) سياسات الرقابة على الخزينة (الصندوق)

1. تخضع الخزائن للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ، وكما يجب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهرياً، ويكون الجرد شاملًا لكافة محتويات الخزينة، ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه المحاسب في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات.
2. في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد الخزينة يرفع الأمر إلى صاحب الصلاحية لتحديد المسؤولية لاتخاذ الإجراء المناسب.

المخالفات المالية

مادة (67) ضوابط التعامل مع المخالفات المالية

1. في حال حدوث مخالفات مالية ينبغي على المدير التنفيذي تشكيل لجنة للتحقيق في الأمر وإعداد تقرير مفصل بها، لاتخاذ الإجراء اللازم وفق ما تنص عليه اللوائح والأنظمة المعتمدة.
2. إذا ثبت أن الموظف المخالف قد تلقى مساعدة للوصول إلى هدفه من أي من موظفي الجمعية، فإن ذلك الشخص الذي أعاده يعتبر شريكًا له في المخالفة.
3. بمجرد علم المدير المباشر أو أي موظف من موظفي الجمعية بأي إجراء أو تصرف يتربّ عليه مخالفة مالية أو خسائر في أموال الجمعية، يجب عليه إخطار المدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في هذا الشأن وفي حال عدم قيامه بذلك فيعد شريكًا للموظف المخالف.
4. الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة ويتمكن بمقتضها من الحصول على أموال من الجمعية أو الاحتيال على الغير، فإنه يجب رد تلك الأموال ثم يتخذ المدير التنفيذي الإجراءات اللازمة حيال ذلك.
5. إذا اخترس الموظف الموكل إليه تحصيل أموال تخص الجمعية لمنفعته الخاصة يجب عليه رد المبالغ المختلسة مرة أخرى ويتخذ المدير التنفيذي الإجراءات اللازمة حيال ذلك.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

6. في حالة تكرار حدوث مخالفات مالية في الجمعية فإنه يقع على المدير المباشر تحمل مسؤولية تلك المخالفات، وتتخذ الإجراءات اللازمة حياله.

أحكام عامة

مادة (68) أحكام عامة

- تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.
- المدير التنفيذي مسؤول عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة، وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية المنصوص عليها في باقي لوائح الجمعية، وبعد مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن ذلك.
- تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المعتمدة بناءً على طلب الإدارة المعنية طبقاً للائحة الصالحيات المعتمدة.

الفصل السادس: الحسابات الختامية والتقارير الدورية

الحسابات الختامية

مادة (69) إعداد الحسابات الختامية

- تصدر التعليمات الواجب اتباعها لإغفال الحسابات في بداية الشهر الأخير من السنة المالية للجمعية.
- يتم الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية التي تقوم بإعدادها الإدارة المالية مؤيدةً بمرفقها التفصيلي ومناقشتها مع مدقق حسابات الجمعية خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للجمعية.
- إعداد الحسابات الختامية وعرضها على الإدارة العليا بهدف استكمال إجراءات مناقشتها خلال شهر ونصف من انتهاء السنة المالية للجمعية للاطلاع والمراجعة.
- رفع الحسابات الختامية بصورتها النهائية لعرضها على الإدارة العليا وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية لاعتمادها.
- يتم الانتهاء من الحسابات الختامية بصورتها النهائية معتمدة من الإدارة العليا في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

التقارير الدورية

مادة (70) إعداد التقارير الدورية

- إعداد التقارير المالية الدورية والتتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المُعدَّة من أجلها وفي مواعيدها المحددة.



.....
.....
.....
الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

2. تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقريراً
نتائج هذا التحليل ومدلولاً لها للإدارة العليا للإطلاع.

مادة (71) اعتماد التقارير المالية

عند اعتماد التقارير المالية يجب أن تشتمل كحد أدنى على الآتي:

1. ميزان المراجعة الإجمالي عن الفترة المنتهية بتاريخ تقديم التقارير.
2. قائمة المركز المالي للجمعية.
3. قائمة التدفقات النقدية.
4. مقارنة الإنفاق الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.
5. أي إيضاحات أخرى تحتاجها الإدارة العليا.



.....
.....
.....
الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

الفصل السابع: التبرعات والهدايا

تقديم الهدايا للغير

مادة (72) الهدايا

يحق للمدير التنفيذي تقديم الهدايا العينية بشقي أنواعها للغير (متعاون/ زائر ... إلخ) باسم الجمعية بما لا يتجاوز ألف ريال لكل حالة.

قبول الموظف للهدايا أو التبرعات من الغير

مادة (73) قبول التبرعات والهدايا

لا يحق قبول التبرعات أو الهدايا العينية أو النقدية المقدمة للموظف في الجمعية بصفته الشخصية أو بصفته الوظيفية، وبعد الموظف الذي يقبل مثل هذه التبرعات أو الهدايا مخالفًا لأنظمة الجمعية ويخضع لمساءلة.



ملحق: النماذج

نموذج (١) - اقتراح تعديل سياسة/ إجراء

تاريخ التعيين	الرقم الوظيفي	الوظيفة	الإدارة	الموظف
/ /				

	رقم المادة		الفصل
	رقم الفقرة		اسم المادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الاقتراح

النتائج والفوائد المتوقعة من الاقتراح

المرفقات (إن وجد):

الموظف المعنى

التوقيع

التاريخ

الاسم

المدير التنفيذي

التوقيع

التاريخ

الاسم



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

نموذج (2) - طلب فتح/تغيير حساب رئيسي في دليل الحسابات

تاريخ التعيين	الرقم الوظيفي	الوظيفة	الإدارة	الموظف
/ /				

<input type="checkbox"/>	رقم الحساب المطلوب
---	--------------------

مبررات الحاجة لحساب جديد أو تغييره

المالية

التوقيع	التاريخ
---------	---------

مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية

<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> لا	إمكانية وجود الحساب المطلوب
<input type="checkbox"/> فتح حساب جديد	<input type="checkbox"/> تغيير وضع حساب	
إذا كان من غير الممكن يرجى اقتراح حساب بديل		
<input type="checkbox"/>		رقم الحساب
		التعليقات (إن وجدت)

التوقيع	التاريخ	الاسم
---------	---------	-------



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

جمعية رعاية
مبتوري الأطراف

مرخصة من وزارة الموارد البشرية
والتربية الاجتماعية برقم: ١٨٧٣

حسابات
الجمعية

نموذج (3) - طلب إلغاء حساب رئيسي في دليل الحسابات

تاريخ التعيين	الرقم الوظيفي	الوظيفة	الادارة	الموظف
/ /				

<input type="text"/>	رقم الحساب المراد إلغاؤه
المبررات	

المالية

التوقيع	التاريخ	الاسم
<hr/>	<hr/>	<hr/>

مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية

نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>	إمكانية إلغاء الحساب
إذا كان من غير الممكن يرجى اقتراح حساب بديل		
<input type="checkbox"/>		رقم الحساب:
		التعليقات (إن وجدت):

التوقيع	التاريخ	الاسم
<hr/>	<hr/>	<hr/>



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

نموذج (٤) - تعميد شراء أصل ثابت

الوظيفة	الإدارة	الموظف
---------	---------	--------

	المادة / الأصل المراد شراؤه		الإدارة المعنية بأمر التعميد
	يتم الشراء من قبل		الكلفة التقديرية للأصل
			أسباب / مبررات الشراء

المرفقات (عروض أسعار، كاتalogات إلخ إن وجدت):

الموظف المعين		
التوقيع	التاريخ	الاسم

المالية

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	متواافق مع سياسة الجمعية	<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	مدرج في الميزانية
		المبلغ المطلوب			المبلغ المعتمد في الميزانية
الرصيد المتوفّر (في حال إن كان مدرجاً في الميزانية)					التعليقات (إن وجدت)

التوقيع	التاريخ	الاسم
---------	---------	-------

مدير الإدارة المعنية

التوقيع	التاريخ	الاسم
---------	---------	-------

صاحب الصلاحية

التوقيع	التاريخ	الاسم
---------	---------	-------



نموذج (5) - تغيير أصول ثابتة

الوظيفة

الادارة

الموظف

رقم الحساب المتضمن للأصل

مبررات الحاجة للتغيير الأصل

التوقيع

التاريخ

الاسم

الموظف المعنى

التوقيع

التاريخ

الاسم

مدير الادارة المعنية

نعم

لا

إمكانية الاستغناء عن الأصل

إذا كان من غير الممكن برج ذكر السبب

التوقيع

التاريخ

الاسم

صاحب الصلاحية

التوقيع

التاريخ

الاسم



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

نموذج (6) - التخلص من أصول ثابتة

الوظيفة	الادارة	الموظف
---------	---------	--------

			اسم الأصل
	الموديل		المصنوع
	معدل الاستهلاك		تاريخ الشراء
	الكلفة الأصلية		القيمة الدفترية
<input type="checkbox"/> مستخدم	<input type="checkbox"/> غير مستخدم	<input type="checkbox"/> معطل	
			رقم حساب الأصل

ميررات التخلص من الأصل

الموظف المعين

التوقيع

التاريخ

الاسم

مدير الإدارة المعنية

الإجراء المتبوع

	المشتري		سعر	للبيع <input type="checkbox"/>
	المشتري		بقيمة	للاستبعاد <input type="checkbox"/>
	إلى		من	للنقل <input type="checkbox"/>

التوقيع

التاريخ

الاسم

صاحب الصلاحية

التوقيع

التاريخ

الاسم



.....
.....
.....
.....
.....
.....

نموذج (7) - فتح حساب بنكي جديد

مبررات الحاجة لحساب جديد

تفاصيل الحساب البنكي المطلوب		
		اسم البنك
	المدينة	الفرع
		التعليقات (إن وجدت)

المالية

التوقيع

التاريخ

الاسم

مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية

التوقيع

التاريخ

الاسم

المدير التنفيذي

التوقيع

التاريخ

الاسم



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

نموذج (8) - إغلاق حساب بنك

تفاصيل الحساب البنكي المراد إغاؤه		
		إسم البنك
المدينة		الفرع
<input type="text"/>		رقم الحساب المراد إغاؤه
التعليقات (إن وجدت)		

مبررات إغلاق الحساب

المالية

التوقيع

التاريخ

الاسم

مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية

التوقيع

التاريخ

الاسم

المدير التنفيذي

التوقيع

التاريخ

الاسم



نموذج (9) - طلب دفع

الوظيفة	الادارة	الموظف
---------	---------	--------

	إلى			الجهة الطالبة
	سبب الدفع			يرجى دفع مبلغ
	التاريخ	<input type="checkbox"/> شيك	<input type="checkbox"/> نقداً	طريقة الدفع

المرفقات (إن وجدت)	
نعم	لا
.	.1
.	.2
.	.3

التوقيع	التاريخ	الاسم
---------	---------	-------

صاحب الصلاحية

التوقيع	التاريخ	الاسم
---------	---------	-------



نموذج (10) - طلب إصدار شيك

		يرجى إصدار شيك باسم وذلك لغرض	
	التاريخ	المبلغ	
معلومات عن الفاتورة (إن وجدت)			
المبلغ	رقم الفاتورة	التاريخ	الوصف

المالية

التوقيع

التاريخ

الاسم

مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية

التوقيع

التاريخ

الاسم

صاحب الصلاحية

التوقيع

التاريخ

الاسم



نموذج (11) – استعاضة عن عهدة ثانية

/ /		التاريخ	الادارة		
نوع المصرف	المبلغ	الوثيقة		رقم السند	م
		التاريخ	النوع		
		مجموع المبالغ المدفوعة			
		مجموع النقد المستعار			
		صافي النقد الموجود			

طلب من قبل

التوقيع

الوظيفة

الاسم

المالية

التوقيع

التاريخ

الاسم

مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية

التوقيع

التاريخ

الاسم

المدير التنفيذي

التوقيع

التاريخ

الاسم



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

نموذج (12) - طلب صرف نثريات

/	/	التاريخ	الادارة	
تفاصيل الدفع				
المبلغ رقمًأ		الدفع للمستفيد		
المبلغ كتابة				
	التاريخ	شيك <input type="checkbox"/>	نقداً <input type="checkbox"/>	طريقة الدفع
				الوصف

طلب من قبل

التوقيع

الوظيفة

الاسم

المالية

التوقيع

التاريخ

الاسم

مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية

التوقيع

التاريخ

الاسم

المدير التنفيذي

التوقيع

التاريخ

الاسم

جمعية رعاية مبتوري الأطراف

مرخصة من وزارة الموارد البشرية
وتنمية المجتمعية برقم: ١٨٧٣

حسابات  SA6680000660608010777077
الجمعية  SA3605000068202843440000



.....
الرقم:
.....
التاريخ:
.....
المرفقات:

المراجع الاعتماد:

اللائحة	لائحة السياسات المالية والمحاسبية
رقم مجلس الإدارة:	الثامن للعام 2023م
دورة مجلس الإدارة:	الأولى
التاريخ:	2023/11/14